حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥١ العدد ٤١٥ ١ مايو ٢٠١٧م ٥ شعبان ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤١٥ ١ مايو ٢٠١٧م ٥ شعبان ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي. **٥**
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مؤسسة بنك الإمارات للطعام. **١٧**
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل. **٢٧**

مراسيم

- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجازة الأمومة والوضع والرعاية للموظفات في حكومة دبي. **٣١**
- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقل مركز محمد بن راشد لإعداد القادة إلى المكتب التنفيذي. **٣٥**
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين الرئيس الأعلى لمؤسسة بنك الإمارات للطعام. **٣٧**
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام. **٣٨**
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد إعارة قاض إلى معهد دبي القضائي. **٤٠**
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين عضو في اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠. **٤١**
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية. **٤٢**

قرارات

- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الالكتروني. **٤٤**
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي. **٤٦**

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى الأمر المحلي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الرسوم المُقرّرة على الخدمات المساحية ببلدية دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية	:	بلدية دبي.
المدير العام	:	مدير عام البلدية.
المُخطّط المساحي	:	مُخطّط ورقي أو إلكتروني يحتوي على معلومات مساحية عن أراض مُعيّنة في الإمارة، ويتحدد نوع هذه المعلومات تبعاً للغرض أو الغاية التي تم لأجلها إصدار المُخطّط.
أعمال المساحة	:	أي نشاط يتعلق بعلم تمثيل سطح الأرض أو أي جزء منه، بما يحويه من معالم طبيعية وغير طبيعية، وإبرازها على الخرائط حسب الغرض منها، وفقاً لمقياس الرسم المطلوب، وباستخدام التقنيّات المساحية المختلفة.
الخارطة الأساسية	:	الخارطة التي تحتوي على المعالم الطبيعية للأرض في الإمارة، كالجبال والهضاب والوديان والسهول والأنهار والبحار، إضافةً إلى المعالم المدنيّة من مبانٍ وطرق وأرصفة وحواجز وغيرها من المعالم.
الخارطة الموقعية	:	الخارطة التي تحتوي على الأراضي الحكومية أو الأراضي الممنوحة من الحكومة، مُوضّح فيها حدود هذه الأراضي، وإحداثياتها، ومساحاتها، وأبعادها، واستعمالاتها، وفقاً للمخطط العام للإمارة.
الخارطة التخطيطية	:	الخارطة التي تحتوي على الأراضي المُلك، مُوضّح فيها حدود هذه الأراضي، وإحداثياتها، ومساحاتها، وأبعادها، واستعمالاتها، وتصدر بناءً على سجلات وخرائط دائرة الأراضي والأملاك، وفقاً للمُخطّط العام للإمارة.
نظام الإحداثيات المحلي	:	نظام إحداثيات مُعتمد للإمارة من البلدية، يتم بناءً عليه إنتاج وإصدار الخرائط المختلفة، وتنفيذ جميع الأعمال المساحية والهندسية.
المسح البري	:	أعمال المساحة التي تتم على اليابسة أو المُسطّحات المائية غير

القابلة للمِلاحة أو في باطن الأرض، ويشمل المسح الجيوديسي، والمسح الطبوغرافي، والمسح التفصيلي.

المسح الجيوديسي : أعمال المساحة التي تتم بهدف دراسة حجم وشكل وأبعاد سطح الأرض وباطنها، بالرصد، والقياس، ودراسة الجاذبية الأرضية، وتحركات القشرة الأرضية.

المسح الطبوغرافي : أعمال المساحة الخاصة بإنتاج وإصدار الخرائط، التي تُبيِّن ما يحويه سطح الأرض، من معالم طبيعية وغير طبيعية، وتُبيِّن ارتفاع وانخفاض سطح الأرض، باستخدام مُنحنيات ذات ارتفاعات مُتساوية.

المسح التفصيلي : أعمال المساحة التي تهدف إلى تحديد حدود الملكيات العامة والخاصة والأبنية وغيرها من المُنشآت والمعالم الموجودة على الأرض.

المسح المائي : أعمال المساحة الخاصة بقياس ووصف الخصائص الفيزيائية للأجزاء المائية القابلة للملاحة في الإمارة، وما يتّصل بها من مناطق ساحلية.

المسح الزلزالي : أعمال المساحة الخاصة بدراسة تحرّكات القشرة الأرضية، وما تحتها من طبقات، بهدف رصد الهزّات والزلازل الأرضية.

نقطة التحكّم المساحية : علامة مساحية ثابتة، تُستخدم كنقطة مرجعية، معلومة الإحداثيات الأفقية والعمودية، تتميز بدقة عالية، وتُستخدم لجميع الأعمال المساحية.

الشبكة المساحية : مجموعة من نقاط التحكم المساحية، تتميّز بإحداثيات عالية الدقة، يتم وضعها وبناؤها حسب المواصفات والمعايير المساحية المُعتمدة لدى البلدية.

العلائم المساحية : نقاط معلومة الإحداثيات، يتم تثبيتها لتوضيح حدود مُعيّنة، وتشمل علائم البناء، وعلائم حرم الطريق، والعلائم البحرية.

نظام المحطات المساحية المرجعي : نظام للإحداثيات اللحظية الأفقية والعامودية التي يتم إصدارها بشكل دائم، ويُغطّي جميع مناطق الإمارة باستخدام

إشارات الأقمار الصناعية.

المحطات المساحية : مواقع يتم اختيارها بدقة، تُثبَّت عليها أجهزة مُعيّنة، لجمع ورصد البيانات، وتشمل محطة رصد الزلازل، والمحطة الجيوديسية، ومحطة المد والجزر، وغيرها من المحطات الأخرى.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أعمال المساحة التي تتم في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القانون

المادة (٤)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم وتنفيذ أعمال المسح البري، والمسح المائي، والمسح الزلزالي في الإمارة، بما يتوافق مع أفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.

٢- مُواكبة التطوّر العمراني الذي تشهده الإمارة، بما يُرافقه من مشاريع تخطيطية وعمرانية.

٣- تنظيم جمع وتداول المعلومات المساحية بنوعيها الورقي أو الرقمي على نحو يضمن أمن هذه المعلومات وحفظها وأرشفتها ضمن وِعاءٍ واحد لدى مصدر رسمي مُعتمد في الإمارة.

اختصاصات البلدية

المادة (٥)

تُعتبر البلدية الجهة المُختصّة بتنظيم أعمال المساحة في الإمارة، والمصدر الرسمي المُعتمد لتقديم البيانات والمعلومات الناتجة عن هذه الأعمال، وتختص دون غيرها بما يلي:

١- أعمال المسح البري والمسح المائي والمسح الزلزالي في الإمارة.

٢- إنتاج وإصدار وتحديث المُخطّطات المساحية والخرائط الأساسية والخرائط الموقعية والخرائط التخطيطية، وأي مخططات أو خرائط أخرى.

٣- تنظيم مزاولة مهنة أعمال المساحة في الإمارة.

المسح البري

المادة (٦)

تتولّى البلدية في سبيل قيامها بأعمال المسح البري، المهام والصلاحيات التالية:

١- تنفيذ أعمال المسح الجيوديسي والمسح الطبوغرافي والمسح التفصيلي في الإمارة.

٢- قياس مستوى ارتفاع وانخفاض تضاريس سطح الأرض، وتحديد المعالم الطبيعية المُرتبطة بتلك التضاريس، وموقعها على اليابسة.

٣- إنشاء نقاط التحكم المساحية في الإمارة، وإدارتها، وصيانتها.

٤- إنشاء الشبكات المساحية في الإمارة، وإدارتها، وصيانتها، والمحافظة عليها، وربطها بالمنظومة العالمية لنقاط التحكم المساحية.

٥- الإشراف والرقابة على الشبكة المساحية للإمارة.

٦- وضع المعايير والمقاييس الخاصة باستحداث نقاط التحكم المساحية، والعمل على ربط الشبكة المساحية للإمارة بالإمارات الأخرى في الدولة.

٧- إنشاء وإدارة نظام المحطات المساحية المرجعي، والإشراف عليه، والتدقيق على مُخرجاته، واعتماد الأنظمة والتقنيّات المساحية البرية الأخرى.

٨- مُراقبة أعمال وضع العلائم الخاصة بالتصوير الجوي، وصور الأقمار الصناعية، ونقاط التحكّم الخاصة بها.

٩- مُراقبة وصيانة النقاط الحدودية البرية للإمارة، وإعادة تثبيتها عند الحاجة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الدولة.

١٠- إنشاء وإدارة قاعدة بيانات للمسح البري في الإمارة، وتحديثها والإشراف عليها.

١١- تحديد العلائم المساحية لجميع أنواع الأراضي في الإمارة، وإصدار الشهادات اللازمة في هذا الشأن.

١٢- تحديد العلائم المساحية التي يتم تثبيتها عند مباشرة أعمال البناء، والتحقق من التقيّد بهذه العلائم في كافة مراحل إنجاز هذه الأعمال، وإصدار الشهادات اللازمة في هذا الشأن.

١٣- التحقق من صحة العلائم المساحية التي يتم تثبيتها في حرم الطريق من قبل المقاولين عند تنفيذهم لمشاريع تمديد خطوط الخدمات فيها.

١٤- تنفيذ المسوحات التفصيلية، وإصدار التقارير الخاصة بشأنها.

١٥- التدقيق على حسابات المسح التي تتم بواسطة الاستشاريين، للحصول على منسوب مداخل المباني، وحسابات اتجاه القبلة، وزوايا وأبعاد الأراضي المختلفة في الإمارة.

المسح المائي

المادة (٧)

تتولى البلدية تنفيذ أعمال المسح المائي في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع العلائم المساحية للمشاريع المائية التي تتم في الإمارة، بما في ذلك خطوط الكهرباء وأنابيب البترول والغاز وغيرها من المشاريع الأخرى.

٢- بناء قاعدة بيانات شاملة ودقيقة في كل ما يتعلق بأعمال المسح للكتلة المائية في الإمارة، وتوفير تلك البيانات لمن يطلبها.

٣- دعم ومساندة أعمال التطوير العمراني والتنمية في الإمارة، وبخاصة في الجانب المتعلق بأعمال المسح المائي.

٤- إنشاء وإدارة ومُراقبة المحطّات المساحية المُنشأة في المُسطّحات المائية في الإمارة، ورصد الظواهر الطبيعية وغير الطبيعية المُتعلّقة بطبقات المياه، وحركة الرسوبيات.

٥- تشغيل وتحديث نظام الإنذار المُبكّر بشأن الكوارث الطبيعية، وتوفير بيانات المسح المائي اللازمة بهدف إدارة الكوارث البحرية، والتعامل معها، بالتعاون مع الجهات المعنيّة في الإمارة.

٦- إنشاء الشبكة المساحية البحرية لرصد ودراسة حركة المياه، وصيانتها، والمحافظة عليها، وربطها بشبكة الدولة والشبكة العالمية.

المسح الزلزالي

المادة (٨)

تتولى البلدية في سبيل قيامها بأعمال المسح الزلزالي، المهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد مناطق النشاط الزلزالي التي يُمكن أن تُؤثّر على الدولة، ورصد ومُتابعة هذا النشاط سواءً على الصعيد المحلي أو الإقليمي.

٢- توفير بيانات فورية عالية الدقة، عند حدوث أي هزة أرضية، يكون لها تأثير على الدولة، وتزويد الجهات المعنيّة بهذه البيانات.

٣- تحديث دليل البناء في الإمارة، بما يضمن التقليل من تأثير الزلازل والهزّات الأرضية على المباني والمُنشآت القائمة فيها.

٤- المُساهمة في تطوير خطط الطوارئ والإنقاذ اللازمة، لمُواجهة الكوارث الناجمة عن الزلازل

والهزّات الأرضية.

٥- تبادل المعلومات مع مختلف دول العالم، بهدف دراسة تحرّكات القشرة الأرضية ورصد الزلازل.

٦- تقييم مخاطر الزلازل والهزات الأرضية، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الدولة.

إصدار الخرائط

المادة (٩)

أ- تتولى البلدية إنتاج وإعداد وتحديث وإصدار وتوزيع وحفظ وتوثيق المُخطّطات المساحية، والخرائط الأساسية والخرائط الموقعيّة والخرائط التخطيطية في الإمارة.

ب- لا تخل الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات المُقرّرة لدائرة الأراضي والأملاك في إصدار الخرائط المتعلقة بحفظ وتسجيل المُلكيّات والحقوق العقارية.

مزاولة مهنة أعمال المساحة

المادة (١٠)

أ- يُحظر على أي شخص مزاولة مهنة أعمال المساحة في الإمارة بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية.

ب- تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لمنح التصريح للأشخاص الذين يرغبون بمزاولة مهنة أعمال المساحة وتأهيلهم وتصنيفهم، وسائر الأمور المُتعلّقة بهذه المهنة.

تخويل الصلاحيات

المادة (١١)

يجوز للبلدية أن تعهد ببعض الصلاحيات المقررة لها بموجب هذا القانون، إلى أي من الجهات الحكومية أو الخاصة، بموجب اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض، تُحدَّد فيها حقوق وواجبات أطرافها.

الأفعال المحظورة

المادة (١٢)

يُحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال التالية:

١- تنفيذ أي عمل من أعمال المسح البري أو المسح البحري أو المسح الزلزالي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية.

٢- إنشاء أو إتلاف أو تعديل أو إزالة أو إعادة تثبيت أو طمس الشبكة المساحية أو أي نقطة تحكّم مساحية، أو علائم مساحية.

٣- الإضرار بأي محطة مساحية، أو إتيان أي فعل من شأنه تعطيل هذه المحطة عن القيام بعملها بشكل فعّال.

٤- إنتاج أو إصدار أي خرائط أساسية أو خرائط موقعية أو خرائط تخطيطية، أو أي خرائط أو مُخطّطات مساحية أخرى تختص البلدية بإنتاجها أو إصدارها.

٥- نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن حدود أو علائم أي أرض في الإمارة.

٦- منع أو عرقلة أعمال المسح البري أو المسح المائي أو المسح الزلزالي التي تقوم بها البلدية.

٧- استخدام البيانات المساحية الورقية أو الرقمية التي حصل عليها من البلدية في غير الغرض المُخصّص لها، أو تزويد الغير بها سواءً بمُقابل أو بدون مُقابل وذلك دون الحصول على موافقة البلدية المُسبقة على ذلك.

٨- أي أفعال أخرى تُحدّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون.

الرسوم

المادة (١٣)

تستوفي البلدية نظير تقديم الخدمات المُقرّرة بموجب هذا القانون، وإصدار التصاريح الخاصة بمزاولة مهنة أعمال المساحة، الرسوم التي يتم تحديدها بموجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المُخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (١٤)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمئة درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف

درهم، وتُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه المخالفات والغرامات المُقرّرة لها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المفروضة على مرتكب المخالفة في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ج- تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بحق مزاولي مهنة أعمال المساحة في حال مخالفتهم لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.

الضبطية القضائية

المادة (١٥)

تكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

إزالة التعدّي

المادة (١٦)

بالإضافة إلى العقوبات المُقرّرة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يكون للبلدية إزالة التعدّي الواقع على أي من نقاط التحكّم المساحية أو العلائم المساحية أو المحطّات المساحية، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه بأجهزتها الذاتية وذلك على نفقة المُتسبِّب بالضرر في حال عدم قيامه بذلك خلال المُهلة الممنوحة له من البلدية، مُضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك النفقات كمصاريف إدارية وإشرافية، ويُعتبر تقدير البلدية لتلك النفقات نهائياً.

التظلم

المادة (١٧)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن

التظلّم نهائياً.

دخول الأماكن العامة والخاصة

المادة (١٨)

يكون لموظفي البلدية في سبيل تنفيذ أعمال المساحة المنصوص عليها في هذا القانون، دخول كافة الأراضي العامة والخاصة، بما في ذلك المزارع، والمُجمّعات السكنية، وغيرها من المواقع الأخرى في الإمارة، شريطة مُراعاة الأحكام والقواعد المُقرّرة في التشريعات السارية بشأن دخول المساكن الخاصة.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (١٩)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يكون للبلدية الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمُساعدة للبلدية بالسرعة الممكنة متى طُلِب منها ذلك.

المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة

المادة (٢٠)

أ- على الرغم مما ورد في هذا القانون، تتولى السلطات المُشرِفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، المهام والصلاحيات التالية:

١- إصدار خرائط تفصيلية للأراضي الواقعة داخل هذه المناطق، مُوضّح بها حدود الأرض ومساحتها وأبعادها والاشتراطات التخطيطية لها وموقعها من المُخطّط العام للمنطقة، واسم مالكها ونوعية ملكيته، على أن لا تتعارض هذه الخرائط مع الخرائط والمُخطّطات المُعتمدة من البلدية، وأن يتم إصدارها من خلال نظام الإحداثيات المحلي.

٢- تحديد العلائم المساحية التي يتم تثبيتها عند مُباشرة أعمال البناء داخل هذه المناطق، والتحقق من التقيّد بهذه العلائم في كافة مراحل إنجاز هذه الأعمال، وإصدار الشهادات اللازمة في هذا الشأن، وذلك بما يتفق مع نظام الإحداثيات المحلي.

ب- تلتزم السلطات المُشرِفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة بتزويد البلدية ورقياً وإلكترونياً بالمُخطّط المساحي للمنطقة التي تُشرِف عليها، وخرائط الأراضي الواقعة ضمن

اختصاصها، وشهادات العلائم التي تُصدِرها، وأي تحديثات تجري على هذه الخرائط والعلائم، وفق الآلية التي تعتمدها البلدية في هذا الشأن.

ج- تتولى سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة تقديم الخدمات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للرسوم والشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

أيلولة الإيرادات

المادة (٢١)

أ- تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والنفقات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

ب- تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والنفقات التي تستوفيها سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة عن تقديمها للخدمات المُشار إليها في المادة (٢٠) من هذا القانون لحساب السلطة التي قامت بتقديمها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٢)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٢٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء
مؤسسة بنك الإمارات للطعام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرّعات في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة بنك الإمارات للطعام رقم (٧) لسنة ٢٠١٧**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
مؤسسة المُبادرات : مؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

البنك : بنك الإمارات للطعام.
المؤسسة : مؤسسة البنك.
الرئيس الأعلى : الرئيس الأعلى للمؤسسة.
المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمؤسسة.

إنشاء البنك
المادة (٣)

يُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون:
أ- بنك غذائي يُسمّى «**بنك الإمارات للطعام**».
ب- مؤسسة عامة تُعنى بالإشراف على البنك تُسمّى «**مؤسسة بنك الإمارات للطعام**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهداف البنك، وتُعتبر من الجهات المعنيّة المُحدّدة في القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

مقر المؤسسة
المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف البنك
المادة (٥)

يهدف البنك إلى تحقيق ما يلي:
١- دعم التوجّهات والسياسات العامة للدولة والإمارة في الحفاظ على البيئة من خلال تقليل نفايات الطعام وإعادة توزيعها وتدويرها واستخدامها.
٢- توعية أفراد المُجتمع وفئاته المُختلفة بأهمّية حفظ النّعمة، ورفع مُستوى الثقافة الاستهلاكية للغذاء في الدولة، من خلال البرامج والمُبادرات التوعوية والتثقيفية لأفراد المُجتمع في كل ما يتعلق بتقنين الاستهلاك وتقليل الفائض من الطعام وتقليص كمّيات نفايات الطعام.

٣- المُساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية والعمل التطوّعي في مجالات الخير والعطاء.
٤- ضمان الاستغلال الأمثل لفائض الطعام، من خلال إعادة توزيع الأطعِمة الصّالِحة للاستهلاك على الفِئات والجهات المستحقة داخل الدولة وخارجها بأفضل معايير الجودة والسلامة، أو من خلال تدوير بقايا الأطعمة غير الصّالحة للاستهلاك في صناعات ومواد مفيدة كالطاقة والأسمدة وغيرها.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

تتولى المؤسسة الإشراف على البنك، والقيام بكافة المهام والصلاحيّات اللازمة لتحقيق أهدافه، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف البنك، ومُتابعة تنفيذها.
٢- اقتراح ومُراجعة التشريعات التي من شأنها رفع وتشجيع مُشاركة القطاع العام والخاص في المجالات ذات الصلة بعمل البنك.
٣- تقديم الاستشارات والخدمات الفنّية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة حول سُبُل استغلال بقايا الأطعمة غير الصالحة للاستهلاك بالتعاون مع المُؤسّسات والجهات المعنيّة داخل الدولة وخارجها.
٤- ضمان توزيع الطعام الزائد داخل الدولة وخارجها من خلال تبنّي المُبادرات والمشاريع اللازمة في هذا الشأن.
٥- تشغيل البنك وفروعه، والترويج له محلياً وإقليمياً ودولياً.
٦- إعداد السياسات والضوابط والاشتراطات والآليات والمعايير الخاصة بمواقع مُستودعات الطعام، وإدارة المُتطوّعين والمُنشآت المُزوِّدة للأطعمة وتوزيع الطعام داخل الإمارة وخارجها، وغيرها من الأمور اللازمة لتحقيق أهداف البنك.
٧- إقامة أو المُشاركة في إقامة المُؤتمرات والمعارض والنّدوات وعقد الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل ذات الصلة بأهداف البنك.
٨- إصدار التقارير والمطبوعات والمنشورات المُتعلقة بأهداف البنك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.
٩- وضع أطر التنسيق والتعاون مع الأفراد والجهات الحكومية والخاصة والأهلية والإقليمية والدولية من خلال عقد الشراكات وإبرام الاتفاقيات ومُذكّرات التفاهم والتعاون اللازمة

لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف البنك.

١٠- تنظيم الفعاليات والحملات التوعوية والأنشطة التي تُرسِّخ قِيَم إطعام الطعام وتُشجّع على تقنين الاستهلاك وتقليل الفائض منه، وتقليص كمّيات نفايات الطعام، وغيرها من الفعاليات والحملات والأنشطة ذات الصلة بأهداف البنك.

١١- تمثيل البنك خارج الدولة والترويج لرؤيته ورسالته وخططه ومُبادراته الاستراتيجية.

١٢- تملّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة، واكتساب الحقوق المادّية والمعنوية اللازمة لتحقيق أهداف البنك.

١٣- تأسيس أو المُساهمة في تأسيس المُؤسّسات والشركات والمشاريع، ذات الصلة بأهداف البنك، داخل الدولة وخارجها.

١٤- جمع التبرّعات العينية والنقدية اللازمة لتحقيق أهداف البنك، وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

١٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف البنك.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة (٧)

تتألف المؤسسة من المُستويات التنظيميّة التالية:

١- الرئيس الأعلى.

٢- المجلس.

٣- الجهاز التنفيذي.

الرئيس الأعلى للمؤسسة

المادة (٨)

أ- يكون للمؤسسة رئيس أعلى، يتم تعيينه بمرسوم يُصدِره الحاكم.

ب- يتولى الرئيس الأعلى المهام والصلاحيّات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية.

٢- اعتماد الصلاحيّات الماليّة للمؤسسة، وفتح الحسابات البنكية وإغلاقها والسحب منها، والاقتراض باسم المؤسسة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

٣- الإشراف والمُتابعة على قيام المجلس بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون

والقرارات الصادرة بموجبه.

٤- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم.

ج- للرئيس الأعلى تفويض أي من الصلاحيات المُقرّرة له بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لنائب رئيس المجلس أو لأي من أعضاء المجلس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مجلس أمناء المؤسسة

المادة (٩)

يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتألف من الرئيس الأعلى رئيساً، ونائبٍ لرئيس المجلس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم، لمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اجتماعات المجلس

المادة (١٠)

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه، (٤) أربع مرات على الأقل في السنة، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تُدوّن قرارات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

د- يكون للمجلس مُقرِّر يُعيّن من قبل المُدير التنفيذي، يتولى مُهِمّة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو المُدير التنفيذي.

هـ- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون له صوت معدود في مُداولات المجلس.

و- يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه أو قيام مانع لديه، ويُزاول كافة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات المجلس

المادة (١١)

أ- يتولى المجلس مُهمّة الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وقيامها باختصاصاتها المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- إقرار مشروع المُوازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المُختصّة لاعتمادهما.

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٤- اعتماد القرارات المُتعلّقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية، والضوابط والاشتراطات والآليات والمعايير المُتعلّقة بإدارة المُتطوّعين ومُستودعات الطعام والمُنشآت والجهات المُزوِّدة للطعام وغيرها من الأمور الأخرى.

٥- اعتماد المشاريع والمُبادرات والأنشطة والبرامج والحملات التوعوية التي تُسهِم في تحقيق أهداف البنك والإشراف على تنفيذها، بما يتّفق مع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المُعتمدة.

٦- تعيين مُدقّقي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة ماليّة.

٧- مراجعة خطط وبرامج عمل المؤسسة وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.

٨- الموافقة على الشراكات والاتفاقيات مع الجهات المختلفة.

٩- تقييم ومُتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمؤسسة، والتأكّد من تحقيقه لأهداف البنك والالتزام بالسياسة العامة المُعتمدة.

١٠- الاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المُدير التنفيذي، والتوجيه بما يراه مُناسباً بشأنها.

١١- اعتماد خطط وبرامج الاستثمار والتمويل اللازمة لتحقيق أهداف البنك.

١٢- اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة، ورفعه إلى الحاكم.

١٣- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها، وآلية عملها.

١٤- اعتماد أوجه استثمار أموال المؤسسة، ووضع الآليات والقواعد اللازمة للاستفادة من عوائد الاستثمار في المجالات والمشاريع التي تعتمدها المؤسسة.
١٥- أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف البنك.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة مُشكّلة من بين أعضائه، أو لأي من أعضائه، أو للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة
المادة (١٢)

أ- يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي، يتألف من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يُناط بالجهاز التنفيذي القيام بالأعمال التشغيلية للمؤسسة، ومُتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الرئيس الأعلى والمجلس.

ج- تتحدّد إجراءات وشروط تعيين مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة وسائر حقوقهم وواجباتهم الوظيفية بموجب نظام شؤون الموارد البشرية الذي يعتمده المجلس بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته
المادة (١٣)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار من الرئيس الأعلى.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى المؤسسة.

ج- يتولى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:
١- اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها ومُتابعة تنفيذها.
٢- اعتماد الخطط التشغيلية للمؤسسة، والإشراف على تنفيذها.
٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٤- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٥- إعداد القرارات المُتعلّقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية والموارد البشرية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٦- إعداد السياسات والضوابط والاشتراطات والمعايير اللازمة لتمكين المؤسسة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بإدارة المُتطوّعين ومُستودعات الطعام والمُنشآت والجهات المُزوِّدة للطعام، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
٧- تعيين الاستشاريين والمُتخصّصين في المجالات ذات الصلة بأنشطة المؤسسة، وتحديد أتعابهم.
٨- الإشراف على الأعمال اليوميّة للجهاز التنفيذي للمؤسسة.
٩- اقتراح المشاريع والمُبادرات والأنشطة والبرامج والحملات التوعوية التي تُسهِم في تحقيق أهداف البنك، والمُتّفقة مع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المُعتمدة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
١٠- إعداد التقرير السنوي لإنجازات المؤسسة وأنشطتها، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
١١- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف البنك.
١٢- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة للجهاز التنفيذي للمؤسسة، ورفع تقارير الأداء للمجلس.
١٣- اقتراح خطط وبرامج الاستثمار والتمويل لتحقيق أهداف البنك، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
١٤- أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

إنشاء وتشغيل وتمويل البنك

المادة (١٤)

تتولى بلدية دبي إنشاء وتشغيل وتمويل البنك وفروعه والمرافق المُلحقة به، وتجهيزه بكافة الأجهزة والأنظمة والبرامج والمُعِدّات اللازمة، وفقاً لأفضل المواصفات والمُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٥)

تتكوّن الموارد الماليّة للمؤسسة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تُخصِّصها الحكومة للمؤسسة.
٢- عوائد وأرباح تأجير واستثمار المؤسسة لأموالها.
٣- المِنح والهِبات والوصايا والوقف والعوائد المُتأتّية منها.
٤- أي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (١٦)

أ- تُطبِّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة الحكومية.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٧)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٨)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٩)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء
مركز الجليلة لثقافة الطفل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل، ويُشار إليه فيما بعد بـ«**القانون الأصلي**»،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣)، (٨)، و(١٣) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز الجليلة لثقافة الطفل.

المجلس : مجلس أمناء المركز.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الأمناء.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

المدير الفني : المدير الفني للمركز.

الأنشطة الثقافية : وتشمل دونما حصر البرامج والمشاريع والمؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات والدورات التدريبية والحفلات وعروض الفنون الأدائية والفنون المرئية والمسموعة والمقروءة والنشر والتوزيع الورقي والرقمي وأي أنشطة فنية أو ثقافية أو صناعات إبداعية أخرى يُنظِّمها المركز بمُشاركة محلية أو دولية مما يدخل في نطاق تحقيق أهدافه.

إنشاء المركز

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمّى «**مركز الجليلة لثقافة الطفل**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالمجلس التنفيذي.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٨)

أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على أنشطة المركز وتسيير شؤونه، ويكون له في سبيل ذلك، المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمركز وخططه الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد البرامج والخطط الزمنية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للمركز وخططه الاستراتيجية.

٣- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.

٤- اعتماد الأنظمة واللوائح المُتعلّقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك نظام الموارد البشرية لموظفي المركز.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

٦- اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والمُبادرات والأنشطة التي يقوم بها المركز.

٧- الإشراف على إدارة السياسة العامة للمركز، وتحديد أولويات الدعم الذي يقدمه المركز في مجالات تنفيذ الأنشطة الثقافية وإجراء البحوث والدراسات الثقافية للطفل الإماراتي.

٨- اعتماد البرامج المُتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للمركز من مختلف المصادر في الإمارة وخارجها.

٩- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشؤون ثقافة الطفل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

١٠- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها ومُدّة عملها.

١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المُتخصِّصة في المجالات ذات الصلة بأهداف المركز.

١٢- اقتراح التشريعات ذات الصلة بأعمال المركز.

١٣- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها المركز، ورفعها للجهات المُختصّة لاعتمادها.

١٤- أي مهام أخرى ذات صلة بأهداف المركز ومهامه، يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٣)

تتكوّن الموارد الماليّة للمركز مما يلي:

١- الدعم المالي الذي يتم رصده للمركز في الموازنة العامة للحكومة.

٢- الرسوم والبدلات المالية التي يتقاضاها المركز نظير الخدمات التي يُقدّمها.

٣- عوائد استثمار وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمركز.

٤- ريع المشاريع والإصدارات والخدمات والأنشطة الثقافية التي يقوم بها المركز.

٥- المِنح والتبرّعات والهِبات والوصايا والإعانات والوقف والإيرادات الأخرى التي يقبلها رئيس المجلس.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إجازة الأمومة والوضع والرعاية للموظفات في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن دور الحضانة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن دور الحضانة بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم التعيين بدوام جزئي في حكومة دبي،
وعلى التشريعات المُنظِّمة للموارد البشرية المعمول بها لدى الجهات الحكومية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

لغايات هذا المرسوم، يُقصد بِـ«**الجهة الحكومية**» الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات وأي جهة حكومية أخرى تابعة لحكومة دبي، كما يُقصد بِـ«**الموظفة**» كل من تشغل إحدى الوظائف المدنيّة ضمن موازنة الجهة الحكومية.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على:

١- الموظفات العاملات لدى الجهات الحكومية.

٢- كل إجازة أمومة أو وضع أو استراحة رضاعة تم منحها للمُوظّفة قبل العمل بهذا المرسوم، ولم تكتمل مُدّتها.

إجازة الأمومة

المادة (٣)

أ- تستحق المُوظّفة المُعيّنة في وظيفة دائمة سواء بنظام الدوام الكامل أو الجزئي، إجازة أمومة لمدة (٩٠) تسعين يوماً، تبدأ من تاريخ الولادة، ويجوز للموظفة طلب بدء هذه الإجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المتوقع للولادة، شريطة أن تكون المدة متصلة.

ب- يجوز الجمع بين إجازة الأمومة والإجازة الدورية وكذلك الإجازة بدون راتب، بحد أقصى (١٢٠) مئة وعشرون يوماً من بداية إجازة الأمومة.

إجازة الوضع

المادة (٤)

تستحق المُوظّفة التي أجهضت جنينها قبل بدء الأسبوع (٢٤) من حملها إجازة مرضية، تتحدد مدتها بناءً على تقرير طبي مُعتمد من الجهة المُختصّة، ويتم منحها إجازة وضع لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا أنجبت طفلاً ميّتاً أو إذا أجهضت جنينها بعد بدء الأسبوع (٢٤) وذلك بناءً على تقرير طبي مُعتمد من تلك الجهة.

استراحة الرضاعة

المادة (٥)

أ- تستحق المُوظّفة استراحة لمدة ساعتين يومياً مدفوعة الراتب لإرضاع وليدها، وتُمنح هذه الاستراحة سواءً عند بدء ساعات الدوام الرسمي أو قبل انتهائها، وذلك بعد انتهاء إجازة الأمومة وحتى يبلغ وليدها عامه الأول، ولا تستحق المُوظّفة هذه الاستراحة خلال شهر رمضان المُبارك.

ب- إذا كانت المُوظّفة مُعيّنة بنظام الدوام الجزئي، فإنها تمنح ساعتي الاستراحة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة أن لا تقل عدد ساعات عملها الرسمية عن (٥) خمس ساعات.

إجازة الرعاية

المادة (٦)

تُمنح المُوظّفة التي تضع مولوداً من ذوي الإعاقة، إجازة رعاية تبدأ من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة وحتى يبلغ وليدها عامه الأول، ويجوز تمديد هذه الإجازة بقرار من مسؤول الجهة الحكومية أو من يُفوّضه لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بناءً على تقرير طبي مُعتمد من الجهة المُختصّة.

الحقوق المُرتبِطة بإجازة الأمومة والوضع والرعاية

المادة (٧)

أ- تستحق المُوظّفة التي يتم منحها إجازة الأمومة أو الوضع أو الرعاية وفقاً لأحكام هذا المرسوم الراتب الشهري طوال مُدة إجازتها، ولا يُصرف لها خلال هذه المُدّة أي علاوة أو بدل يرتبط بمُزاولة عملها، كعلاوة طبيعة العمل أو بدل استخدام الهاتف النقّال، وما في حكمها.

ب- تُحتسب العطل الأسبوعية والرسمية التي تتخلل إجازة الأمومة أو الوضع أو الرعاية من ضمن مُدّة الإجازة، كما تُعتبر مُدّتها خدمة فِعليّة لكافة الأغراض، بما في ذلك استحقاق تذاكر السفر والإجازة الدورية.

ج- لا يجوز ترحيل إجازة الأمومة أو الوضع أو الرعاية أو أي جزء منها إلى السنة التالية، كما لا يجوز استبدالها ببدل نقدي.

دار الحضانة

المادة (٨)

يُنشأ في مقر الجهة الحكومية دار للحضانة، لتوفير الرعاية اللازمة لأطفال الموظفة الذين تقل أعمارهم عن (٤) أربع سنوات متى بلغ عدد أطفال الموظفات الأمهات في الجهة الحكومية (٢٠) عشرون طفلاً فأكثر، وإذا لم يبلُغ عدد الأطفال هذا العدد، جاز أن تشترك أكثر من جهة حكومية في توفير دار حضانة مُشتركة لرعايتهم، ويجوز للجهة الحكومية التعاقد مع دار للحضانة قريبة من مقرِّها، في حال لم يتوفر لديها مكان خاص لذلك.

مُعالجة الأوضاع القائمة

المادة (٩)

أ- إذا كانت مُدّة إجازة الأمومة أو الوضع أو استراحة الرضاعة التي تم منحها للمُوظّفة لم تكتمل وقت العمل بهذا المرسوم، فإنه يتم زيادة استحقاقها من الإجازة أو الاستراحة بما يُعادِل الفرق بين المُدّة التي انقضت والمُدّة المُقرّرة بموجب أحكام هذا المرسوم.

ب- إذا كانت مُدّة إجازة الأمومة أو الوضع أو استراحة الرضاعة التي تم منحها للمُوظّفة قد انتهت قبل العمل بهذا المرسوم، فإنه لا يتم زيادة استحقاقها من الإجازة أو الاستراحة.

الإلغاءات

المادة (١٠)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١٧.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن نقل
مركز محمد بن راشد لإعداد القادة إلى المكتب التنفيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المكتب التنفيذي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل المركز
المادة (١)

أ- يُنقل مركز محمد بن راشد لإعداد القادة بتاريخ العمل بهذا المرسوم من دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي إلى المكتب التنفيذي.

ب- يَحِل المكتب التنفيذي محل دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي بما لها في مركز محمد بن راشد لإعداد القادة من حقوق وما عليها من التزامات.

نقل المُخصّصات الماليّة
المادة (٢)

على دائرة المالية نقل المُخصّصات الماليّة المرصودة لمركز محمد بن راشد لإعداد القادة في الموازنة السنوية لدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي إلى الموازنة السنوية للمكتب التنفيذي.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
الرئيس الأعلى لمُؤسّسة بنك الإمارات للطعام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مؤسسة بنك الإمارات للطعام،

نرسم ما يلي:

تعيين الرئيس الأعلى
المادة (١)

تُعيّن **سمو الشيخة هند بنت مكتوم بن جمعة آل مكتوم**، رئيساً أعلى لمُؤسّسة بنك الإمارات للطعام.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مؤسسة بنك الإمارات للطعام، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين الرئيس الأعلى لمؤسسة بنك الإمارات للطعام،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة **سمو الشيخة هند بنت مكتوم بن جمعة آل مكتوم**، الرئيس الأعلى للمؤسسة، وعُضويّة كُل من:

١- مدير عام بلدية دبي — نائباً للرئيس
٢- مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي — عضواً
٣- مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري — عضواً
٤- مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري — عضواً
٥- المدير التنفيذي للإمارات لتموين الطائرات لدى مجموعة طيران الإمارات — عضواً
٦- المدير التنفيذي لقطاع الإذاعة والتلفزيون لدى مؤسسة دبي للإعلام — عضواً
٧- ممثل عن شركة ماجد الفطيم كارفور — عضواً
٨- ممثل عن مجموعة جميرا — عضواً
٩- المدير التنفيذي للمؤسسة — عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- تتم تسمية مُمثّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تجديد إعارة قاض إلى معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بتجديد إعارة قاضي استئناف أول إلى معهد دبي القضائي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي،

نرسم ما يلي:

تجديد الإعارة
المادة (١)

تُجدّد إعارة **الدكتور/ جمال حسين السميطي**، قاضي استئناف أول في محاكم دبي، إلى معهد دبي القضائي، كمدير عام للمعهد، لمُدّة سنة واحدة، على أن تتحمل الجهة المستعيرة راتبه ومُخصّصاته المالية خلال فترة الإعارة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بتعيين عضو في
اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠،

نرسم ما يلي:

التعيين في اللجنة
المادة (١)

يُعيّن **اللواء / عبدالله خليفة المري**، عُضواً في اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ليكون برئاسة **السيّد/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

١- السيّد/ عوض حاضر المهيري نائباً للرئيس
٢- السيّد/ سيف عبيد المنصوري عضواً
٣- السيّد/ خليفه إبراهيم السليس عضواً
٤- السيّد/ محمد سيف المقبالي عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م

الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الالكتروني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مركز دبي للأمن الالكتروني، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الالكتروني،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المركز، المُشكّل بموجب القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، ليكون برئاسة **السيّد/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

١- السيّد/ عوض حاضر المهيري نائباً للرئيس
٢- السيّد/ سيف عبيد المنصوري عضواً
٣- السيّد/ يوسف حمد الشيباني عضواً
٤- السيّد/ محمد سيف المقبالي عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المركز، المُشكّل بموجب القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ليكون برئاسة **السيّد/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

١- السيّد/ عوض حاضر المهيري نائباً للرئيس
٢- السيّد/ سيف عبيد المنصوري عضواً
٣- السيّد/ فيصل يوسف سليطين عضواً
٤- السيّد/ محمد سيف المقبالي عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٣٨هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae